1842 - حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال : أخبرني من سمع الحكم يقول Y لا تجزئ أم الولد والمعتقة عن دبر في كفارة الظهار لأنه جرت فيهما العتاقة حدثنا سعيد قال هشيم : وهو القول